

غيره ولو في كلوه **قوله** اور تع كبر و ظاهر ان سوط
 جوازها ان لا تكثر حالها بحيث يزيد كوبر على غيره و سنا
 وهو المعتد **قوله** قدر اربع اصابع عرضا وان زاد طول **قوله**
 او ظرف به سواء كان بظاهرة ام بباطنه **قوله** قدر عادة
 اي بالمنسبة لعالم امثالها فيما يظهر ان جرمه المطرف
 والمطرف بالذهب على الرحا وتنفى مطلقا لكذا بالفضة
 كما هو ظاهر **قوله** حتى صحح وليس على كل لها الترتيب به
 المطلوب شو عا والاحرم على كلبية ويجل منه حتى لو جلت
 السجدة وليقة الدواة وليس المصحف وكذا ليس الدر او عطا
 القوس على فظفها والمعتد عزيم ليس لورهم ومثله عطا لها
 بخلاف عطا الكون فلا يجوز وخلع الملوكر اي ان خشي فتنة
 وخوفها فيما يظهر لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة فلا يعملها
 ما في النووي من حيث ان الكتابة استعمال من الكتاب وخالف
 في ذلك نحو الذي بن عساكر مفتي الشام وبتعه تلميذه ابن
 عبد السلام والباراني قياسا على سجده وحياطته للمرأة
 واتخاذ به بلا ليس اي اذا اخذه بقصد استعماله او اخذه
 بقصد اجارته او اعادته لمن جلت له استعماله فلا يجوز اخذ
 مما قيل في كالي **قوله** ان لوث وكذا ان لم يلوث حيث
 افضى الى تحسيس المسجد **قوله** لغلط جاسته يوخذ منه
 امتناع دبع كجد بروت الكلب ونحوه بطريق الاوث ونحوه
 الاوث به ايضا **قوله** لا ليس تحسس خروج باللبس الاثري
 يجوز قطعا **قوله** لاقامة العبارة تعرجل مع الكراهة
 استعمال اللعاج في الراس واللحية حيث لا رطوبة لسده جواز
 مع ظهوره ووقعه **قوله** بال

في صلاة العبدتين

صلاة العبدتين والتهنية بالعبد اول السنة والشه مباح
 لا سنة فيه ولا يدعة كما قال ابن عبد السلام انتهى والمعتد
 الاستحباب **قوله** والاصل فيه الاجازة لا فيه اول
 عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
 الثانية من الهجرة **قوله** اما نوادي فيسوي وكويعبر
 مستي فيما يظهر ان مجرد **قوله** بين طلوع شمس اي ابتداء
 طلوعها **قوله** فلو فعلها قبل الارتفاع كره هذا ضعيف والمعتد
 عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكون فعلها قبل الارتفاع
 سلمى **قوله** سبعاسوي تكبير في الاحرام والركوع يقينا
 فعند الشك باخذ بالاقل ومنه ان يشك في اتمام الاحرام
 يجعلها الاخيرة ويعيد من بخلاف شكه هل توكي الاحرام
 في واحدة منهن فانه ليس في صلاة ابن حجر **قوله**
 تحساسوي تكبير في القيام والركوع يقينا غيب قيامه
قوله ولو تقوا امامة التكبيرات تابعه وكبر ما موسا
 وثاقا امامه ان كبر لانا او سنا قبل القراءة او بعدها وان
 لم يعتقد الامام فان تركها كلها لم يات بها الماسوم وباتي
 المسبوق في ثابته الحسن ايضا هذا الضاح ما قاله الشارح
 مع زيادة **قوله** لان التقضا على الادب او خذ منه
 ان يجهر في القضا ايضا وهو كذلك وان فعلت في وقت
 السر **قوله** ولانه يلقى بالحال وظاهر كلامه انه لا يسبق
 صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال جماعة **قوله**
 بين كل تكبيرين يوخذ منه ان الاياتي به بعد التكبيرة السابعة
 ولا بعد تكاسمه ولا قبل الاولي من السبع جزءا وتحسس
 خلافا للامام **قوله** وتحسس فيه يوخذ منه اذ يجوز
 توالي التكبيرات واذا جاز تواليها جاز توالي الرفع ويصعد

بعة